

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين
في نطاق بلدية المنطقة الوسطى

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،
وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى،

قرر الآتي :

مادة (١)

يعتبر بائعاً متجولاً في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع
أو يمارس حرفة أو صناعة في الميادين والطرق العامة، على اختلاف أنواعها، الداخلة في حدود
بلدية المنطقة الوسطى ، دون أن يكون له محل ثابت .

مادة (٢)

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول في حدود بلدية المنطقة الوسطى إلا بعد الحصول على
ترخيص بذلك من البلدية .
ويكون الترخيص شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه.

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص لممارسة حرفة بائع متجول الشروط التالية :

- ١- أن يكون بحريني الجنسية .
- ٢- أن يكون بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ، كامل الأهلية.
- ٣- أن تثبت لياقته الصحية، وخلوه من الأمراض المعدية بمقتضى شهادة صادرة من الجهة
الطبية التي تحددها وزارة الصحة .
- ٤- أن لا يكون موظفاً في الحكومة، أو القطاع الخاص، أو مقيداً في السجل التجاري .

مادة (٤)

لبلدية الحق في إلغاء الترخيص حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروطه ، أو مخالفته لأي من أحكام هذا القرار، ويجوز للبلدية إلغاء أو تعديل الترخيص لدواعي التنظيم وحسن التنسيق أو لمقتضيات الأمن أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص إلى البلدية على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترفق به البيانات والمستندات التالية :

- ١- اسم صاحب الطلب وعمره .
- ٢- نسخة من البطاقة السكانية .
- ٣- ثلاث صور فوتوغرافية حديثة .
- ٤- مكان ممارسة الحرفة، ونوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها .
- ٥- شهادة لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية الصادرة من الجهة التي تحددها وزارة الصحة .

ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد بممارسة حرفة بائع متجول في نطاق البلدية أو البلديات الأخرى .
وعلى بلدية المنطقة الوسطى بعد تقديم الطلب إليها التأكد من عدم صدور تراخيص أخرى لنفس الطالب من البلديات الأخرى .

مادة (٦)

يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا أعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته .

مادة (٧)

يستوفى مقابل إصدار الترخيص الرسم الذي يصدر به قرار من وزير شؤون البلديات والزراعة بناءً على اقتراح المجلس البلدي ، ويستحق ذات الرسم عند تجديد الترخيص أو استخراج بدل فاقد منه .

مادة (٨)

تصرف البلدية إلى المرخص له، بطاقة تشمل على صورة فوتوغرافية حديثة له واسمه ورقمه الشخصي ومحل إقامته ورقم الترخيص وتاريخ صلاحيته والنشاط المرخص به ، ومكان ممارسة الحرفة ، وعلى المرخص له حمل هذه البطاقة أثناء ممارسته لحرفته ، وعليه تقديم البطاقة لمفتشي البلدية كلما طلب منه ذلك .

مادة (٩)

على المرخص له في حالة فقد الترخيص أو البطاقة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار أو تلف أحدهما ، إبلاغ البلدية وطلب استخراج بدل فاقد منه .
وعلى المرخص له رد الترخيص والبطاقة إلى البلدية حال توقفه عن ممارسة حرفته أو انتهاء الترخيص أو إلغائه .

مادة (١٠)

يلتزم المرخص له بمراعاة التعليمات والأنظمة التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية في شأن ممارسة حرفة الباعة الجائلين ، وعليه بوجه خاص الالتزام بالأمكان والمواعيد التي تحددها له البلدية.

مادة (١١)

- يحظر على الباعة الجائلين الآتي :
- ١- الوقوف أو الجلوس في الأماكن والميادين والطرق التي يمنع فيها رجال الأمن ذلك لضرورات تقتضيها حركة المرور، أو لدواعي أمنية .
 - ٢- الوقوف أو الجلوس بجانب الشوارع السريعة .
 - ٣- الوقوف أمام مقار الوزارات والأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والسفارات والقنصليات والبلديات والمجالس البلدية.
 - ٤- الوقوف بالقرب من الأسواق والمجمعات .
 - ٥- الوقوف بالقرب من المحال التجارية التي تزاول ذات الأنشطة التجارية للباعة الجائلين.
 - ٦- بيع الأطعمة والمشروبات بجميع أنواعها إلا الأشياء أو الأنواع المرخص بها من قبل وزارة الصحة وفقاً للاشتراطات والمواصفات الصحية الصادرة من الإدارة المختصة بوزارة الصحة.
 - ٧- بيع المفرقات والأسلحة والألعاب النارية .
 - ٨- ممارسة الحرفة داخل الحدائق والوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة.
 - ٩- الوقوف أمام إشارات المرور والدورات.
 - ١٠- بيع البضائع المحظورة والمنوعة .
 - ١١- ملاحقة الجمهور بعرض السلع أو ممارسة الحرفة .
 - ١٢- استعمال أبواق السيارات أو مكبرات الصوت أو أية وسيلة تسبب قلقاً أو إزعاجاً ، وذلك من أجل التعريف بالسلعة أو الحرفة .

- ١٣- إهمال نظافة المكان أثناء البيع أو ممارسة الحرفة أو التسبب في أي تلوث بيئي.
١٤- إزعاج أو مضايقة القاطنين المجاورين لمكان البيع أو ممارسة الحرفة .

مادة (١٢)

على الإدارة المختصة في الجهاز التنفيذي بالبلدية تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه كل من يخالف أحكامه .

مادة (١٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس المجلس البلدي
بلدية المنطقة الوسطى
عبدالرحمن محمد الحسن

صدر في: ١٩ ذي الحجة ١٤٢٧هـ
الموافق: ٩ يناير ٢٠٠٧م